فنظر ان قوله وثبت به المط الخ ليس كما ينبغي بل حق العبارة ان يقال
ويثبت به ان مراده بقوله لكن ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع
انه لو اقتنع انحصار الترجيح في ترجيحه بالاخرة وان كانت العبارة قاصرة
عنه قلنا مل قال وهو ممتنع بالضرورة اقول لانه تقتضي اجتماع
المتنافيين وهو كون المساوي او المرجوح راجحا ضرورة التنافي بين
المساواة والمرجوحية وبين الراجحية قال وبهذا يظهر صحة ما ذكره
المص الخ اقول اي يكون العمدة في اثبات العلم بوجود الواجب
امتناع ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح يظهر ما ذكره المص في حواشيه على
التوضيح وكان مراده من نقله القدح في قول المص مع انه يمكن اثبات هذا
المطلوب الخ لكونه مخالفا له وتاييد اعتراضه بقوله واقول الموجود
الذي الخ قال وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان اقول يعني
انا نختار الشق الثاني فيكون معنى قول الحكما بل غايته عدم العلم بالمرجح
في اعتقاده فلا يستقيم قول المص وذا باطل ايضا اذ نحتمل انها لا مع
عدم اعتقاد الرجحان لان عدم العلم بالرجحان في اعتقاده لا يستلزم عدم
الرجحان في اعتقاده الى اخر ما قال هذا غاية ما يمكن في توجيه النظر
لكنه غير وارد لانه انما يرد اذا كان الترديد في قولهم بل غايته عدم العلم
بالمرجح وليس كذلك بل في مجموع قولهم لا يبطل بايراد مثال لا يدرك الخ باعتبار
ما لهم منه وهو وجود المرجح في المثال المذكور ولذا قال ان وجب المرجح
فاما ان يجب الخ فكانه قال ان وجب فيه فاما ان يجب بحسب نفس
الامر وهو ظاهر البطلان واما بحسب اعتقاد الفاعل بمعنى ان يجب
اعتقاد الرجحان حال مباشرة الفعل وهو ايضا باطل لما ذكر ومخالف
ايضا لقولهم بل غايته عدم العلم بالمرجح لان معناه عدم اعتقاد الرجحان
فتدبر واستقم قال وهذا جيد الا ان تخصيص الرجحان بالوجود ليس
كما ينبغي اقول الظ انه اراد بالتخصيص ما يفهم من قوله فالرجحان هو
الوجود لكن يرد عليه ان ذلك التخصيص ليس بالنظر الى العدم بل بالنظر
الى حالة الممكن قبل الوجود كما يدل عليه صريح عبارته واما وجه تخصيصه
بالذكر فكون الكلام في هذا المقام في وجود الفعل كما يدل عليه المباحث
السالفة قال اذ نقول لا يجب عند وجود المرجح الخ اقول فيه بحث
اما اولا فلانه توجيه لقول المص واما ثانيا فلانه يلزم توقف الموجود الخ
وهو كلام مبني على القول بامتناع الوجود بلا وجوب لانه معطوف
على قوله اما بالقول فكيف يصح قوله او نقول لا يجب عند وجود المرجح

واما

واما ثانيا فلانك قد عرفت ان المرجح بمعنى الموجد لو كان يتوقف على امر
اخر لم يكن تاما والا لم يترتب عليه الوجود بلا تخلف فكيف يصح قوله القول بانه
يجد بتقييد المرجح بالتام ثم لو قيدنا المرجح التام بكونه من الموجودات لصح القول
بالتوقف وليس فليس فالصواب في توجيه قول المص ان يقال معناه
لا جبر على تقدير وجوب الفعل غايته ان يتوقف على ما ليس بموجود ولا
معدوم كالايقاع فان صدر عن المرجح وجب الفعل والا فلا وهذا الوجوب
لا يقتضي الجبر كما هو مسطور في كتبه قال فان قيل ننقل الكلام الى صدور
الايقاع الخ اقول هذا السؤال مع جوابه شرح لقول المص ثم هو اما ان
يجب بطريق التسلسل الخ لكن في الوجه الاول من الجواب بحث لان الايقاعات
وان لم تكن موجودات لكنها حادثات فكما يمتنع التسلسل في الموجودات يمتنع
ايضا في الحادثات الصادرة عن تشخص في حال الايقاع بل هذا اظهر في
الاستحالة من الاول قال وانما لم يشر المص هنا اقول اي لم يشر في
قوله ثم هو اما ان يجب بطريق التسلسل الى بطلان طريق التسلسل حيث لم يقل
وهو باطل والى رجحان طريق عدم الوجوب حيث لم يقل والظاهر ان الحق
هذا اعتمادا على ما سبق وانت خبير بان حق الترتيب ان يذكر قوله وانما لم
يشر الخ قبل قوله وان اريد انه الخ قال واما الثاني فلان
وجود ذلك الامر الى قوله ضرورة كونه واجبا اقول وذلك لما سبق
في تحقيق المقدمة الثالثة من ان جملة ما يتوقف عليه الحادث ان كانت
موجودة محضة بحيث لا يتقدم شيء منها اصلا لزم قدم الحادث بالزمان ضرورة
دوام المعلول بدوام علته التامة قال هذا ولكن للقائل ان يقول وجود
الفعل بواسطة الموجودات الخ اقول هذا ايراد على قوله واما الثاني
فلان وجود ذلك الامر لكن فيه بحث لان مراده ان المستند الى الواجب
بواسطة الموجودات يجب ان يكون قديما فينافي كونه مقدورا للعبد ومخلوقا
له بالضرورة واما السند الذي ذكره فلا يصلح للسندية لما عرفت مرارا ان الامور
التي من شانها الترجيح والايجاد مما ليس بموجود ولا معدوم والكلام هنا
في الموجودات المحضة قال وانت خبير بانها مقدمة اجماعية مسلمة
عند الخصم الخ اقول فيه بحث لان كونها مسلمة بين الاشاعرة والمعتزلة
لا يقتضي كونها مسلمة عند الماتريدية ومنهم المص فلمنع وجه وجيه
وعلى المدعي اثباتها قوله ولا حاجة اليها هكذا وقعت العبارة في النسخ
والصواب اليه ليرجع الى المنع وفيه ايضا بحث لان المقصود اذا كان
تزييف الدليل بالكلية تحتاج الى منع مقدمته جميعا وكون جميع المباحث السالفة

حيث قال قيل هذا الكلام قال في حاشيته نقول الوجود لا حالة له الا بمعنى الى اخره

عبارة المتن

Copyright © King Saud University